جمع فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان بيد رسول منعه
فليس ببيره فلا يضاف اليه بيره فيبري وكذا غير السكران
لو عاجزا عن منعه زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها
فلو صاحيا جاز عند الامام اما عندهما فقيل يجوز النكاح
لا النقصان ونص في ج انه لا يجوز النكاح عندهما ولو في سكره
اختلف على قول الامام قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح فقط
تزوج امرأة بحضرة سكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم
لا يذكرون بعد صحوهم جاز ط وكله بطلاق فطلقها وهو
سكران فلو وكله وهو سكران بيع اذا رضي بعبارته ولو
وكله وهو صاح لا يبع اذا رضي بعبارة الصاحي لا السكران
ح وكيل بيع وشرا اذا سكر بنبيذ فلو بغير البيع والشرا
والقبض قال بعجي جاز عنده على موكله فقط والغصب
على سكران ورفع ثوبه للحفظ مر في اوايل فصل الضمانات
احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه يقول الحقير
السايل التي بعض فيها الوكيل مرت في فصل الضمانات
والسايل المتعلقة برد الوكيل بعيب مرت في خيار العيب
من فصل الخيارات وباقي احكام الوكيل هو هذا اعلم ان
كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به
غيره درر غرر قال انت وكيلي في كل شئ كان وكيلا في الحفظ
فقط ولو زاد جاز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى
الطلاق والعتاق قال في الغنا وفي الصغري لو زاد جاز
امره فهو وكيل في حفظ وبيع وشرا وتقاضي ديونه وحقوقه
وهبة وصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما
فصار كما لو قال ما صنعت من شئ فهو جايز فيملك انواع
التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه ثم قال

وهذا

وهذا التعليل يقتضي انه لو طلق امراته جاز فينبغي بهذا ان
يتبين خلافه يقول الحقير ما اختاره صاحب الصغري يقول
فينبغي بهذا الخ مخالف لما سياتي نقلا عن قاضي خان والاشباه
والظاهر ان الاصح ما فيهما كما لا يخفى قاضي خان قال لغيره انت
وكيلي في كل شئ او قال انت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلا
بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شئ
جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشرا
وهبة وصدقة واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف وقيل يملك
ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك الا اذا دل دليل من
سبق كلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال انت وكيلي
في كل شئ جايز صنيعك روي الناطفي عن محمد انه وكيل في
المعاوضات لا الهبات والاعتاق وعليه الفتوي وهذا اقرب
ما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوي الفقيه ابو جعفر قال
لغيره ولكتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون
الوكالة عامة ولو قال ولكتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الموكل مختلفا ليست
له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا بتجارة معروفة
تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في
عبيدي فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن الامام انه لا يجوز
وعليه الفتوي اشباه الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة
يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والوقف قال وقد كتبت
فيها رسالة درر غرر حقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به لو غير محجور وهي تسليم
المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن ما اشتراه والرجوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)